المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

منشور رقم: 6 س / ر ن ع **بتاريخ 12 يناير 2018**

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول الملاءمة مع قانون الصحافة والنشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فغير خاف عليكم أن المادة 125 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر ألزمت جميع الخاضعين لأحكام هذا القانون بضرورة ملاءمة وضعياتهم مع مقتضيات القسم الأول منه، بما يضمن تنظيم ممارسة حرية الصحافة والنشر بالشكل الذي يصبو إليه المشرع. غير أنه قد لوحظ أن عمليات الملاءمة الجارية من طرفكم تعترضها بعض الصعوبات بسبب الاختلاف في تأويل المقتضيات القانونية المحددة لها والوثائق المتطلبة للتحيين.

وغني عن الذكر أن عمليات الملاءمة تهم بالأساس المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية التي سبق التصريح بها إلى النيابات العامة وفقا للقانون السابق (الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958كما وقع تغييره وتتميمه) ، والتي يتعين إخضاعها لقانون الصحافة والنشر الحالي (القانون رقم 13-88)متى لم تكن متلائمة مع مقتضياته بالكامل. أما المطبوعات الدورية أو الصحف الإلكترونية التي لم يسبق التصريح بها، فإنها ستخضع بطبيعة الحال لمقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 13-88 النافذ حالياً.

ويمكن تلخيص أهم المعطيات التي تتطلب الملاءمة في محورين، الأول يهم المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية نفسها، والثاني يتعلق بمدير النشر.

المحور الأول: بخصوص ملاءمة المقتضيات المتعلقة بالمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية:

أولاً: نطاق تطبيق الملاءمة:

يقصد بالمطبوعات الدورية المعنية بالملاءمة في منظور قانون الصحافة والنشر رقم 13-88، كل مطبوع يصدر على فترات زمنية منتظمة، كيفما كانت لغته، لنشر أخبار في شكل

نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخيلات أو تعاليق على أحداث واقعية أو متخيلة، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أيا كانت جهة أو مكان إصداره (المادة 2 البند 2 من القانون رقم 88-13).

ويفهم من هذا التعريف أن الأمر يهم جميع المطبوعات التي تصدر بشكل دوري لنشر أخبار أو أفكار أو معلومات أو تعاليق، والتي تكون موجهة أو متاحة للعموم.

ويقصد بالصحيفة الالكترونية كل إصدار يخضع لمقتضيات قانون الصحافة والنشر، يجري تحيينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الالكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الانترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، يَنْشُر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خِدمة الصحافة الالكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الالكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية (المادة 2 البند 3 من القانون رقم 13-88).

ويقصد بهذا التعريف كل الجرائد الالكترونية الموجهة إلى العموم عبر الانترنيت أو عبر الآليات التكنولوجية التي تنشر خدمات الصحافة الإلكترونية.
ومعلوم أن الصحافة كما عرفتها المادة 2 من القانون رقم 13-88 هي "مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية".

ثانياً: المجالات المشتركة للملاءمة بين المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية

وفقا للمادة 21 من قانون الصحافة والنشر يتعين أن يتضمن التصريح المقدم للنيابة العامة التي يقع بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية المطبوع الدوري أو الجريدة الالكترونية مجموعة من المعطيات، ويتعلق الأمر ب:

1- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه، أو اسم الصحيفة الالكترونية واسم نطاقها؛
2- الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء.
3- اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الالكترونية
4- رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛
5- بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛
6- مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة؛
7- تضاف معطيات أخرى عندما تتخذ المؤسسة الصحفية شكل شركة، تتمثل فيما يلي:
8- تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛

9- الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها. يضاف إليها حينما يتعلق الأمر بمطبوع دوري:

10-اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة.

ومعلوم أن قانون الصحافة القديم الصادر في 15 نونبر 1958 (كما وقع تغييره وتتميمه) كان ينص في فصله الخامس على ضرورة تضمين التصريح الخاص بكل جريدة أو مطبوع دوري مقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة معظم المعطيات المشار إليها في البنود التسعة أعلاه[1]، مما لا تحتاج معه هذه المعطيات الأخيرة لأي ملاءمة طالما كانت متوفرة سلفا بالملف المفتوح لدى النيابة العامة.

أما إذا وقع بشأنها تغيير أو كانت لم تقدم في البداية عند التصريح الأولي، فيتعين مطالبة مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية أو المستأجر المسير لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، بتحيين وضعية المطبوع أو الصحيفة ليتلاءم مع القانون الحالي للصحافة والنشر.

ومن جهة أخرى، فإن الوثائق التي يدلى بها لتعزيز التصريح ينبغي أن تقتصر على الحدود الدنيا الضرورية والمفيدة لإثبات بعض البيانات التي يتضمنها التصريح كنسخ البطائق البيومترية لمالك الصحيفة والمحررين، ونسخة من شهادة السجل التجاري ونسخ البطائق البيومترية لأعضاء مجلس الإدارة ...

ثالثاً: مجالات الملاءمة الخاصة بالصحيفة الإلكترونية.

---

[1] - ينص الفصل الخامس من قانون الصحافة المنسوخ لسنة 1958 على ما يلي:

"يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

1. اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛

2. الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3 - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛

4 - رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛

5 - مبلغ الرأسمال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة رأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛

6 - بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر؛

وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية:

7 - تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛

8 - الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.

يتميز قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 بتنظيمه لأول مرة للصحيفة الإلكترونية، الأمر الذي كان يخلو منه القانون القديم[2]، حيث أضاف المشرع معطيات جديدة يتعين توفرها عند وضع التصريح الخاص بالصحيفة الالكترونية، مما يقتضي تحيين جميع الملفات الخاصة بالصحف الالكترونية المفتوحة لديكم ليتضمن التصريح بها ما يلي:

-اسم وعنوان مالك النطاق: ويقصد به نظام على شبكة الانترنيت يمكن من تحديد عنوان الموقع الالكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (المادة 2 البند 4.3).

وقد جعلت المادة 35 من قانون الصحافة والنشر لجميع الصحف الالكترونية إمكانية الاستفادة بالمجان من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة هو press.ma، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي؛

-اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات للصحيفة الالكترونية: ويقصد بالمضيف كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الالكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد الكتروني، وأرشفة قواعد معطيات وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحيينه وتدبيره (المادة 2 البند 3.3).

ويقصد بمقدمي الخدمات للصحيفة الالكترونية كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم بطريقة مهنية خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها (المادة 2 البند 5.3).

كان قانون الصحافة المنسوخ الصادر في 15 نونبر 1958 يتطلب تضمين التصريح بالمطبوع الدوري بعض المعلومات المتعلقة بمدير النشر والتي كانت محددة بمقتضى الفصل الرابع منه، حيث كان يشترط في مدير النشر أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأي عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

وقد حافظ قانون الصحافة والنشر الحالي رقم 13-88 على إجبارية الإدلاء بتلك البيانات عند التصريح بالمطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية، وأضاف إليها شروطا جديدة يجب توفرها في مدير النشر حسب ما هي محددة في المادة 16، حيث يجب أن يدلي بما يثبت توفره على ما يلي:

1.أن يكون مدير النشر راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب: ويمكن إثبات توفر هذه الشروط بواسطة نسخة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية وشهادة السكنى، أو بالإدلاء فقط بنسخة من بطاقة التعريف البيومترية لمدير النشر، تنفيذاً لمقتضيات القانون

---

[2] - سبق لوزير العدل والحريات أن وجه منشوراً إلى النيابات العامة يرمي إلى قبول التصاريح المتعلقة بالصحافة الإلكترونية وأن تطبق عليها المقتضيات القانونية الواردة في قانون الصحافة والنشر لسنة 1958. وهو ما أدى إلى تقديم الكثير من المواقع الصحفية الإلكترونية لتصريحات بإنشائها اعتماداً على المعايير الخاصة بالصحافة الورقية المطبوعة) المنشور رقم 15س3 بتاريخ 9 أبريل 2013).

رقم 35-06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية الذي نص في مادته السابعة على ما يلي: "تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية من الإدلاء برسم الولادة، وشهادة الإقامة، وشهادة الحياة وشهادة الجنسية في جميع المساطر التي يجب فيها الإدلاء بهذه الوثائق".

ولأجله فإن الإدلاء بنسخة من البطاقة الوطنية البيومترية يغني عن باقي الوثائق الواجبة لإثبات ما نص عليه البند رقم 1 من المادة 16 من قانون الصحافة والنشر؛

2.أن يتوفر مدير النشر على المؤهل العلمي: المتمثل في شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

ويلاحظ هنا أن المشرع اشترط أن تكون الشهادة المثبتة للمؤهل العلمي من مستوى الإجازة على الأقل، بغض النظر عن التخصص.

وأما الشهادة المتخصصة في مجال الصحافة، فإن المشرع اشترط أن تكون صادرة عن مؤسسات للتعليم العالي. وبالرجوع إلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.199 المؤرخ في 15 من صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000، يتضح أن التعليم العالي يشمل التعليم العالي العام الذي يتم في الجامعات أو بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات (المادة 2)، والتعليم العالي الخاص الذي يشترط في المؤسسات التي تزاوله أن تكون حاصلة على رخصة من الإدارة ومعترف بها من قبل الدولة (المادة 43)، ويؤشر رئيس الجامعة على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة (المادة 54).

ويخرج عن نطاق قانون التعليم العالي رقم 01.00 مؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها (المادة 99)، وبالتالي لا تكون الشهادة الصادرة عنها كافية لإثبات المؤهل العلمي لمدير النشر وفق ما تشترطه المادة 16 من قانون الصحافة والنشر لأنها لا تعتبر شهادة للتعليم العالي.

وإذا كان المشرع قد اشترط التوفر على شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي المشار إليها، فإنه لم يحدد أي شرط خاص بمستوى تلك الشهادة ولا بمدة الدراسة الخاصة للحصول عليها، مما يستدعي قبول كل شهادة متخصصة في مجال الصحافة تسلمها مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص كما وقع تعريفها سابقا[3].

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع سمح بقبول كل الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الإجازة أو للشهادة المتخصصة في مجال الصحافة المذكورتين أعلاه، وهو ما يعني أن الإدلاء بشهادة مشهود بمعادلتها للشهادات المطلوبة كاف للوفاء بهذا الشرط؛

3.ما يثبت التمتع بالحقوق المدنية وانعدام السوابق القضائية المحددة في البند 4 من المادة 16، ويتم ذلك من خلال الإدلاء بشهادة محينة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي (لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر).

---

[3] - للمزيد من التفاصيل أنظر القانون رقم 01.00 الصادر في 19 ماي 2000 بشأن تنظيم التعليم العالي.

4.ما يثبت ملكية مدير النشر للمؤسسة الصحفية من خلال الإدلاء بمستخرج السجل التجاري. ويتعين أن يوضح هذا الأخير رقم تسجيل المؤسسة وهوية المالك والنسبة التي يمتلكها، ويجب أن تكون هذه النسبة حسب المادة 16 من قانون الصحافة والنشر هي أغلبية رأس المال إذا تعلق الأمر بمؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية (كالشركات)؛

5.صفة صحفي مهني، ويتم إثباتها بصورة مصادق عليها من بطاقة الصحفي المهني سارية المفعول صادرة وفق أحكام القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

وتجدر الإشارة إلى أنه في انتظار تأسيس المجلس الوطني للصحافة، فإن بطاقة الصحفي المهني تصدر حاليا من طرف المصالح الإدارية المختصة بوزارة الاتصال طبقا للمقتضيات الانتقالية للقانون رقم 13-89 (المادة 31). كما أن مدة صلاحيتها لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ منحها (المادة 8)، والجدير بالذكر أن أي استعمال لبطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة قد يعرض مرتكبه للعقوبات الواردة في القانون الجنائي (المادة 12 من القانون رقم 13-89).

ومن جهة أخرى فقد أورد قانون الصحافة والنشر استثناء وحيداً على الشروط المتطلبة في مدير النشر المشار إليها أعلاه، تتمثل في الأحوال التي يكون فيها مالك المؤسسة الصحفية غير متوفر على صفة صحفي مهني، ففي هذه الحالة يمكنه – إذا توفرت فيه باقي الشروط – تأسيس الصحيفة الالكترونية أو المطبوع الدوري من خلال تعيين مدير للنشر تتوفر فيه الشروط المضمنة في البنود 1 و3 و4 و5 من المادة 16. وهو ما يستفاد منه أن التصريح المقدم في هذه الحالة يجب أن يتضمن بالإضافة للمعطيات المتعلقة بالمالك السابق ذكرها (ماعدا بطاقة الصحفي المهني)، معطيات تخص مدير النشر المعين من قبل مالك المؤسسة الصحفية تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون راشداً ومن جنسية مغربية ومقيماً بالمغرب والتي يمكن إثباتها –كما سبق بيانه– بنسخة من البطاقة الوطنية البيومترية؛
2- متمتعا بحقوقه المدنية ولا سوابق له وفقا للبند الرابع من المادة 16 من القانون رقم 13-88، ويمكن إثبات ذلك بالإدلاء بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي؛
3- أن يكون صحافيا مهنيا. ويتم إثبات ذلك – كما سبق بيانه – بصورة طبقا الأصل لبطاقة صحافي مهني سارية المفعول.

وهكذا يلاحظ أن المشرع لم يشترط في مدير النشر المعين في هذه الحالة) غير المالك)أن يكون متوفراً على المؤهل العلمي المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 16 من قانون الصحافة والنشر رقم 33-88.

كما يلاحظ أن المادة 16 المذكورة اعتبرت هذا الشرط وجوبياً بالنسبة لمالك الجريدة سواء كان هو مدير نشرها إن كان حائزاً على صفة صحافي مهني، او اضطر – بسبب عدم توفره على هذه الصفة – إلى تكليف مدير آخر للنشر.

المحور الثالث: بالنسبة للمطبوعات العلمية:

يستفاد من مقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 13-88 أن جميع المطبوعات الدورية والصحف الالكترونية ملزمة بالتصريح المنصوص عليه في المادة 15 بما فيها المجلات القانونية والعلمية والثقافية الموزعة على العموم، التي تكون مطالبة كذلك بالتوفر على مدير للنشر.

غير أن بعض المطبوعات الدورية ذات الطبيعة العلمية تصدر عن مؤسسات يتعذر عليها تعيين مدير للنشر يحمل صفة صحفي مهني لأنها رغم كونها مطبوعة دورية، فإنها لا تمارس مهام الصحافة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 13-88، والتي تتمثل في جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة مادة إعلامية، وإنما تهتم بمواضيع ثقافية أو قانونية أو علمية بعيدة عن مهنة الصحافة، مما يجعلها غير معنية

بتوفير مدير للنشر يتوفر على صفة صحافي مهني، بالمقابل يجب أن تتوفر في هذه المطبوعات باقي الشروط المحددة في المادة 16 من القانون رقم 13-88.

ومثال هذه المطبوعات المجلات القانونية والأدبية والثقافية والعلمية الصادرة عن الكليات والمحاكم وهيئات المحامين والمدارس العليا وهيئات الأطباء أو المهندسين والتي لا تمتهن "جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بكيفية مهنية قصد كتابة مادة إعلامية" ولذلك فإن مدير النشر المسؤول عنها لا يجب بالضرورة أن يكون صحفياً مهنيا.

وأخيراً، فإنه اعتبارا لانتهاء المدة القانونية التي سنها المشرع في قانون الصحافة والنشر لملاءمة وضعية الخاضعين لهذا القانون، وتلافيا لأي تأثير سلبي على ممارسة حرية الصحافة، بالنظر للعقوبات المفروضة عن عدم احترام الشروط القانونية للتصريح والتي تمتد بالإضافة للغرامة إلى حجب الصحيفة الالكترونية، فإني أهيب بكم القيام بما يلي:

1. مراجعة الملفات المفتوحة لديكم الخاصة بالصحف الالكترونية والمطبوعات الدورية المصرح بها في ظل القانون القديم، والتحقق من مدى استيفاء التصريحات المضمنة بها للمعطيات المتطلبة بموجب قانون الصحافة والنشر الحالي المشار إليها أعلاه؛

2. دعوة مالكي المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية أو مديري النشر بها إلى التعجيل بملاءمة وضعيتهم في أقرب الآجال مع أحكام قانون الصحافة والنشر الحالي؛

3. تسهيل عملية الملاءمة من خلال الاكتفاء بالوثائق الضرورية المشار إليها أعلاه، وتقديم المساعدة اللازمة لتيسير نجاح هذه الفترة الانتقالية، مع السعي إلى إنهائها في أقرب الآجال؛

4. مراجعة رئاسة النيابة العامة عند وجود أي عراقيل أو صعوبات تعذر حلها.

والسلام.